

الفصل الثاني

ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين

١٣- فيما يتعلق بموضوع "الحماية الدبلوماسية"، نظرت اللجنة في التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/567). وفي وقت لاحق، فرغت اللجنة من القراءة الثانية لهذا الموضوع. وقررت اللجنة، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بصياغة اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية (انظر الفصل الرابع).

١٨- وفيما يتعلق بموضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، نظرت اللجنة في التقرير التاسع للمقرر الخاص (A/CN.4/569 و Add.1) الذي يتضمن ١١ مشروعاً مبدأ، وأعدت تشكيل الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية مع تكليفه بالخلوص إلى نتائج بشأن هذا الموضوع وبوضع مبادئ بشأنه. واعتمدت اللجنة مجموعة مؤلفة من ١٠ مبادئ توجيهية مع التعليقات عليها فيما يتصل بالإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشأ عنها التزامات قانونية ووجهت انتباه الجمعية العامة إلى المبادئ التوجيهية (انظر الفصل التاسع).

١٩- وفيما يتعلق بموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، نظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/570) (انظر الفصل العاشر).

٢٠- وفيما يتعلق بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)"، نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/571) (انظر الفصل الحادي عشر).

٢١- وفيما يتعلق بموضوع "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"، نظرت اللجنة في تقرير فريق الدراسة (A/CN.4/L.682 و Corr.1 و Add.1) وأحاطت علماً باستنتاجاته الاثنى والأربعين (انظر الفصل الثاني عشر) ووجهت انتباه الجمعية العامة إليها. وقد أعد التقرير واستنتاجاته على أساس دراسة تحليلية أنجزها رئيس فريق الدراسة. وتلخص الدراسة وتحلل ظاهرة التجزؤ أخذة في الاعتبار الدراسات التي أعدها مختلف أعضاء فريق الدراسة، فضلاً عن المناقشات التي دارت داخل فريق الدراسة نفسه. وطلبت اللجنة إتاحة الدراسة التحليلية على موقعها الشبكي ونشرها في حوليها.

٢٢- وأنشأت اللجنة فريق تخطيط يتولى النظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (انظر الفصل الثالث عشر، الفرع باء-٢). وكررت اللجنة رأيها بعدم جواز فرض حد مُسَلَّم به قطعاً على طول وثائقها؛ وأوصت شعبة التدوين بإعداد الطبعة السابعة للمنشور المعنون "أعمال لجنة القانون الدولي"، وقررت أيضاً تضمين برنامج عملها الطويل الأجل المواضيع التالية: "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، و"حصانة المنظمات الدولية من

١٤- وفيما يتعلق بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)"، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/566). وفي وقت لاحق، فرغت اللجنة من القراءة الثانية لهذا الموضوع. وقررت اللجنة، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بإقرار مشاريع المبادئ بموجب قرار وحث الدول على اتخاذ إجراءات وطنية ودولية من أجل تنفيذها (انظر الفصل الخامس).

١٥- وفيما يتعلق بموضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، أنشأت اللجنة فريقاً عاماً معنياً بالمياه الجوفية العابرة للحدود لإتمام النظر في مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص في تقريره الثالث^(٣)؛ وأحالت ١٩ مشروعاً مادة منقحة إلى لجنة الصياغة؛ وفي وقت لاحق، اعتمدت اللجنة في قراءة أولى مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مشفوعةً بالتعليقات عليها (انظر الفصل السادس).

١٦- وفيما يتعلق بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، نظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/564 و Add.1-2) واعتمدت ١٤ مشروعاً مع التعليقات عليها تتناول الظروف النافية لعدم المشروعية، ومسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل منظمة دولية (انظر الفصل السابع).

١٧- وفيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، نظرت اللجنة في الجزء الثاني من التقرير العاشر للمقرر الخاص^(٤) وأحالت إلى لجنة الصياغة ١٦ مشروعاً مبدأ توجيهي تتناول تعريف موضوع المعاهدة والغرض منها وتحديد صحة التحفظات. كما اعتمدت اللجنة خمسة مشاريع مبادئ توجيهية تتناول صحة التحفظات، مشفوعةً بالتعليقات عليها. وإضافة إلى

(٣) حوكية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

A/CN.4/551 و Add.1.

(٤) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/558 و Add.1-2.

اجتماعات غير رسمية مع هيئات ورابطات أخرى بشأن مسائل تحظى باهتمامها المتبادل (انظر الفصل الثالث عشر، الفرع دال).

٢٤- وعُقدت حلقة دراسية تدريبية حضرها ٢٥ مشاركاً من جنسيات مختلفة (انظر الفصل الثالث عشر، الفرع واو).

٢٥- وقررت اللجنة أن تعقد دورتها القادمة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في جزأين: من ٧ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ومن ٩ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (انظر الفصل الثالث عشر، الفرع جيم).

الولاية القضائية"، و"حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، و"حماية البيانات الشخصية في إطار تدفق المعلومات عبر الحدود"، و"الولاية القضائية خارج الإقليم" (انظر الفصل الثالث عشر، الفرع باء-١).

٢٣- وواصلت اللجنة تبادلها التقليدي للمعلومات مع محكمة العدل الدولية والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي التابع لمجلس أوروبا، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. كما عقد أعضاء اللجنة